

المبسوط في فقه الإمامية

[304] وثبت نصله فيه، حسب له إصابة لانه خسق. الثانية خدش الغرض، ولم يثقبه، لم يعتد له إصابة، فكان خطأ لانه شرط الخواسق، وهذا خارق. الثالثة ثقب الغرض ثقباً يصلح للخسق، غير أن السهم سقط ولم يثبت فيه، قال قوم يحسب خاسقاً لانه ثقب الغرض، وإنما لم يثبت لمانع، وهو أن اتسع الثقب أكثر من الحاجة، أو لثقبه غلط منعه البقاء فيه، وقال آخرون وهو الأقوى إنه لا يعتد به خاسقاً لان الخاسق ما ثبت فيه نصله، وهذا ما ثبت. إذا شرطاً الإصابة مطلقة، وهي الخواصل، فمتى أصاب الغرض بوجه مثل أن خرق أو خسق أو خرم أو مرق فالكل إصابة يعتد له بها، لانهما شرطاً هذا. إذا كانت الإصابة بينهما خواسق، فرمى أحدهما فأصاب الغرض ثم سقط السهم فادعى الرامي أنه خسق، وإنما سقط ولم يثبت في الغرض لغلط ثقبه من حصة أو نواة أو غيرهما، وأنكر صاحبه، لم يخل من أحد أمرين إما أن يعلم موضع الإصابة أو لا يعلم. فان لم يعلم موضع الإصابة، فالقول قول المصاب عليه، لان الأصل أن لا خسق وهل القول قوله مع يمينه؟ نظر فان لم يكن فيه غلط ولا حصة ولا ما يرد السهم عن الثبات فيه، فالقول قوله بلا يمين، لان الظاهر أن سقوطه لسوء رميه، وإن كان فيه شيء من هذا فالقول قوله مع يمينه لان ما يدعيه الرامي ممكن. فأما إن عرف موضع الإصابة نظرت في الموضع، فان لم يكن فيه ما يرد السهم عن الثبوت، فالقول قول المصاب عليه، أيضاً لما مضى، وإن كان هناك ما يرد السهم من حصة أو نواة، فان لم يكن السهم خرق وجه الحصة، فالقول قول المصاب عليه أيضاً لانه لو كان الامر على ما ادعاه الرامي لكان السهم قد فتح المكان، وبان أن المانع ما كان وراءه من الحصة، وإن كان السهم قد خرق ما في وجه الحصة وبلغ النصل إلى الحصة فمن قال في المسألة الاولى يعتد له به خاسق، قال هاهنا مثله، ومن قال لا يعتد له قال لا يعتد هاهنا له ولا عليه، حتى يرمي ثانياً لانا لا نعلم هل خسق أم لا.